

المهذب

[455] وروي عنه (صلى الله عليه وآله) أنه أتى بقتيل وجد بين دور الأنصار، فقال: هل يعرف؟ قالوا: نعم يا رسول الله! قال: لو أن الأمة اجتمعت على قتل مؤمن أكبها الله في نار جهنم (1). وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: من الكبائر، قتل المؤمن عمداً، والفرار من الزحف، واكل الربا بعد البيعة، واكل مال اليتيم ظلماً والتعرب بعد الهجرة، ورمى المحصنات الغافلات المؤمنات (2) وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه مر بقتيل، فقال من هذا (3) فلم يذكر له أحد، فغضب ثم قال: والله الذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء والأرض لأكبهم الله في النار وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا وفي بلدكم هذا (4) * * * (1) دعائم الاسلام ج 2 كتاب الديات والظاهر أنه الخبر التالي بلفظ آخر (2) بهذا المعنى أخبار كثيرة في الوسائل الباب 46 من أبواب جهاد النفس كتاب الجهاد (3) في نسخة (ب) من لهذا أي من قتله كما فيما رواه في الوسائل الباب 2 من القصاص بمضمونه مفصلاً فلا منافاة وبين ما مر (4) ورواه في الكافي كما في الوسائل الباب 1 من القصاص بإسنادين عن الإمام الصادق (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله) في خطبته بمنى في حجة الوداع ونحوه في البخاري باب حجة الوداع من المغازي وصحيح مسلم باب حجته (صلى الله عليه وآله) من كتاب الحج وغيرهما من كتب الخاصة والعامة حيث رواه بأسانيد وفي بعضها زيادة " وإعراضكم " كما في خصال الصدوق عليه الرحمة في أبواب الاثنى عشر وصحيح مسلم في الباب 9 من كتاب القسامة وزاد في رواية الكافي بإسناديه إلا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه فإنه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه.